بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير صالح ابن حسن — الحمد لله الغني المحسن
ربّ تعالى خالق البرايا — مقدّر الآجال والعطايا
معيدها بعد الفناء والعدم — لئن تجازى ما قضتاه في القدم
أحمده حمدًا عظيما مقسما — وقد ألموت علينا حكما
آلهنا الفرد القديم الباعث — الباقي بعد خلقه والوارث
المصطفى خلاصة الأجياد — ونخبة الآباء والأجداد
محمد القائل لنا محرّضا — وحاثّا تعلّموا الفرائضا
صلى عليه ربّنا وسلّما — وآله وصحبه وكرّما
وبعد هذا فاحل المعتنى — به فرائض الإله ربّنا
لما أتى فيه من الأخبار — والحثّ عن نبيّنا المختار
فهذه الفريّة الفرائض — سمّيتها (عمدة كل فارض)
جامعة أصولها جميعا — مستحيلا حصرها الفروعا
فاقنع بما حوته فهو يصر — المبتدي والمنتهي يدكّر
ضمّنتها في أيّة معمّمه — من كتب العلماء جمّمه
مع احتوائها على الوصيّه — ودرر لها بها مزيّه
بضمّها الأحكام ثم الأمثله — وما حوته من شروط مكمله
وعقلها شوارد المسائل — وبذلها الفضل لكل سائل
مع ما قرنه من الإقرار — والبعض من مسائل الأدوار
وما بها من مشكل يحقق — حكم مسائل عليها يطبق
وجمعها ما أجمع الأئمه — عليه والخلف لهم وفهمه
علامة الإجماع لا المختلفه — وما حوى فيه الخلاف قلته

وقد

بضمها

وقد أتيت بالمقيت فحي — ابن اب شقر ناسبتها فاكتفي
وان نسبت الامام حكما — ولم يكن نص له قد علما
أو نصه مخالف الحكم به — اردت بالنسبة اهل مذهبه
معتمدًا مشهورهم كل مذهب — والله ارجو ان يحقق مطلبي
وان تكون للعبد نفعا — وسببا لفوز نا في الرجعى

تعريف علم الفرائض وموضوعه وغايته

تعريفه فقه المواريث وما — ضم اليه من حسابها اعلما
موضوعه التركات قولا معتمد — وخالف الأصول يجعله العدد
غايته وصول ذي الحقوق — ما يستحقونه على التحقيق
وقال بعضهم حصول ملكه — من جهة في نفسه من قد ادركه
سرعته بالنطق بالجواب — بصحة له على الصواب

الحقوق المتعلقة بالتركه

ومن أن التجهيز قدم أبدا — على حقوق الغير عند أحمدا
كمن جنى عليه أو كان مرتهن — وغيرها قد مها على المؤمن
فان تخلق قنه المرهون حال — وقد جنى جناية توجب مال
فعند احمد يباع القن — بثمن منه توفى المؤ ن بالبيع
ثم يؤ فى من جنا عليه — وبعده ما مر تهن له به
وباقي الخلاف يبدو فيما — لم تف قيمة بكل منهما
تجهيز زوجة على زوج علم — يسار ولي بالغناء تسلم
عند الامام الشافعي ومطلقا — عند ابي حنيفة واطلقا
ومالك واحمد من مالكا — اذ الحياة انقطعت وهالها
وثالث الحقوق دين الخلق — في ذمة أي لم يكن تعلقا

Copyright © King Saud University